

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٤

بالغاء القرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل بعض أحكام
قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ،
وتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ :
وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته :
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام
قانون الضريبة العامة على المبيعات :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

يلغى القرار بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٦
بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المسلسلات أرقام (٤) ، (٥/ب) ، (٣/ج) ، (٥/ج) من الجدول رقم (١)
المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتي :

م	الصنف	الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد	
		نسبة الضريبة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة	وحدة التحصيل
٤	المجمعة (البييرة الكحولية) القائمة	(٢٠٪) بحد أدنى ٤٠٠ جنيه عن الهيكتولتر .	٤٠٠ جنيه عن الهيكتولتر .	(٢٠٪) بحد أدنى القيمة	

الصنف	م	الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد	
		نثة الضريبة	وحدة التحصيل	نثة الضريبة	وحدة التحصيل
تابع (ب/٣)	٥ « السجائر	٪ من سعر بيع لكل ٢٠ سيجارة (٥٪) من سعر بيع	لكل ٢٠ سيجارة	والعبوات الأخرى المستهلك بالإضافة إلى :	والعبوات الأخرى المستهلك بالإضافة إلى :
		١٧٥ قرشاً للعبوة بذات النسبة	إلى ١٧٥ قرشاً للعبوة بذات النسبة	بذات النسبة	بذات النسبة
		التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي عن ٩٠٠ قرش .	التي لا يزيد سعر بيع المستهلك النهائي عن ٩٠٠ قرش .		
		٢٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ٩٠٠ قرش و حتى ١٥٠٠ قرش .	٢٢٥ قرشاً للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ٩٠٠ قرش و حتى ١٥٠٠ قرش .		
		٢٧٥ قرشاً للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٥٠٠ قرش .	٢٧٥ قرشاً للعبوة التي يكون سعر بيع المستهلك النهائي أكثر من ١٥٠٠ قرش .		

تعد أسعار بيع المستهلك النهائي والمعلنة في ٢٠١٤/٥/١ أو القيم الواردة بقرار وزير المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٤ أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب ضريبة المبيعات المستحقة على تلك الأصناف .

م	الصنف	الضريبة على المنتج المحلي		الضريبة على المستورد	
		نسبة الضريبة	وحدة التحصيل	نسبة الضريبة	وحدة التحصيل
٧	(ج) نبيذ عنب طازج القيمة وعصير أو قف اختماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفروت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة . (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة معطرة مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية	(١٥٪) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل .	نسبة القيمة	(١٥٪) بحد أدنى ١٥ جنيهاً عن اللتر السائل .	وحدة التحصيل

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢ يوليه سنة ٢٠١٤ م) .

عبد الفتاح السيسى